

# 11- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه اللهم احفظ شيخنا والحاضرين. امين. وباسانكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)

باب ما جاء في كراهية فمن الكلب والسنور قال حدثنا علي ابن وعلي ابن خشم قال حدثنا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر. قال نهى رسول الله - [00:00:20](#)

صلى الله عليه وسلم عن ثامن الكلب والسنور. قال هذا حديث في اسناده اضطراب وقد روي هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر والتابع على الاعمش في رواية هذا الحديث - [00:00:35](#)

وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحاق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير - [00:00:51](#)

هذا الوجه قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمانه - [00:01:08](#)

قال هذا حديث غريب وعمر ابن زيد لا نعرف كبير او كثير احد روى عنه غير عبدالرزاق قال باب حدثنا ابو كليب قال حدثنا وكيع حماد بن سلمة مات عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:01:28](#)

نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد. قال هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وتكلم في شعبة ابن حجاج. وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح - [00:01:47](#)

اسناده ايضا قال باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اباك ابن مضر عن عبيد الله ابن زحرنة انا لي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#)

لما قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمننا وثمانهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله - [00:02:29](#)

الى اخر الاية. وفي الباب عن عمر بن الخطاب قال حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من غير هذا من هذا الوجه قال حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه. وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعف - [00:02:56](#)

وهو شامي. نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - [00:03:19](#)

باب ما جاء في ثمن الكلب نعم يعني هل يجوز بيع الكلب او لا يجوز؟ بسم الله وينبني على اه هذا النهي باقي الحيوانات اي من الحيوانات التي لا تؤكل - [00:03:56](#)

نعم فهل يجوز بيعها او لا طبعاً بعض الحيوانات قد جاء النهي عن بيعها وعليكم السلام وبعضها لم يأتي النهي عن بيعها فهل باقي الحيوانات مثلها ام لا؟ نعم قال الامام ابو عيسى الترمذي حدثنا قتيبة - [00:04:23](#)

وكتيبه وابن سعيد بن جميل بن طوييف ابو وجيه الثقفي وهو ثقة سبت تقدم انباء ولا حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وهو امام قد توفي عام خمس وسبعين ومئة. قال عن ابن شهاب - [00:04:59](#)

اي محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري ابو بكر وهو امام ايضا وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة قال

ابو عيسى حاء وحدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي - 00:05:22

وهو ثقة وغير واحد كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سفيان ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي ابو محمد وهو امام جليل وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن الزهري - 00:05:43

قال عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام القرشي المدني وهو ثقة جليل. قال عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو رضي الله تعالى عنه نعم وابو مسعود يقال له ايضا البدري - 00:06:11

وقد اختلف في شهوده بدرا قال ابن اسحاق انما قيل له البدر لانه نزل بدو وليس لشهوده غزوة بدو وذهب الامام البخاري الى انه بدري شهد بدرا شهد بدرا نعم - 00:06:39

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب نعم في هذا الحديث او في هذه القطعة من الحديث النهي عن ثمن الكلب فلا يجوز ثمن الكلب وقد رخص بعض اهل العلم - 00:07:06

جواز بيع الكلب اذا كان معلما اذا كان معلما فقالوا يجوز واما اذا لم يكن معلما فهذا لا يجوز على هذا ينزل الحديث والصواب هو المنع من ثمن الكلب مطلقا - 00:07:32

سواء كان معلما او غير معلم وما جاء من الاستثناء كما سوف يأتي الا كلب صيد فان هذا لا يصح فان هذا لا يصح وانما الذي صحت به الاحاديث هو النهي عن ثمن الكلب مطلقا - 00:07:57

سواء كان كلب صيد او لم يكن كلب صيد نعم فهذا هو الصواب وهذا هو مذهب الجمهور نعم ان الكلاب جميعها محرم بيعها نعم ولعل الحكمة والله تعالى اعلم لما حصل - 00:08:16

بهذه الاوقات من التعلق بالكلاب نعوذ بالله من ذلك ولان الكلب مشهور بالوفاء وتعلمون يعني له قصص كثيرة للكلاب قصص في هذا المجال كثيرة فهذا قد يدعو الناس الى ماذا - 00:08:46

الى شرائها وتربيتها واتخاذها كما هو الحاصل اليوم كما هو الحاصل اليوم نعم فالكلب من اكثر الحيوانات التي يعني يميل اليها الناس نعم وذلك لما فيه من وفاء ولما فيه من - 00:09:07

يعني ينتفع به في بعض الاشياء كحراسة وصيد نعم وزرع نعم فيستفاد من عنده في هذه النواحي وهل من وفاء الكلب انه قد يقدم حياته على حياة من على حياة صاحبه من وفائه من وفائه قد يقدم - 00:09:34

اياته على حياة صاحبه. نعم والقصة التي جاءت في هذا المشهورة ان عندما اراد صاحب الكلب ان يأكل من طعام اخذ يصيح يصيح يصيح فقال لابد عنده شيء لماذا يصير؟ فعندما اطلق - 00:10:00

جاء الى الشراب وشرب من هذا الشراب كان لبنا او غير من الاجوبة ثم خر ماذا ميتا لان جاءت الحية وماذا ووضعت نعم السم في هذا الشراب فالكلب اراد ان ينهى - 00:10:21

صاحبه عن ذلك قد يصيح ما عرف شو السبب. فعندما فك اطلق سراحه جاء وشرب مات بعد شربه نعم نعم وطبعا لا يخفى ما جاء من النصوص التي اه تحذر من تربية الكلاب. فالاصل في تربية الكلاب واتخاذ الكلاب الاصل ممنوع - 00:10:44

الا ما رخص فيه ماذا؟ الشافع. والا الاصل في تربية الكلب ممنوع حتى ان الذي يربي الكلب ينقص من اجره وثوابه نعم قيراطان وهذا يعني شيء عظيم وشيء كبير يذهب من عدو الانسان وينقص - 00:11:12

بسبب تربيته للكلب والان كما تقدم يعني بالذات من الكفرة تألقوا تعلقا شديدا بالكلاب نعم وذلك لانهم كلاب ودون واردي من الكلاب نعوذ بالله من ذلك حتى ان بعضهم قد يوصي باموال - 00:11:37

لمن للكلب قد يوصي بماله للكلب وقد يصنع له الحفلات وما شابه ذلك ونعم نعم زواج وما شابه ذلك نعم نعم يبالغون في الكلاب فلعل والله اعلم ما جاء من تشديد في ذلك - 00:12:02

لنهي الناس وزجرهم عن التعلق بالكلاب. نعم نعم اذا الكلب يبيعه محوم ولا يجوز للانسان ان يأخذ عليه ثمنا وفي سنن ابي داود اذا جاءك احب الكلب يطلب عليه ثمنا - 00:12:32

تملاً يديه تغابن وغالبا ان الانسان لا يشتري الكلب غالبا الا من اجل ماذا ان لم يجد حراسة او صيد او ما شابه ذلك فهذا فيه رد على من اجاز - [00:12:56](#)

بيع الكلب اذا كان ماذا؟ اذا كان معلما. ان غالبا ما راح يشتري الانسان هذا الكلب بمبلغ من المال وقد يكون يعني مبلغ له قيمة الا من اجل انه يعني هذا الكلب معلم ويستفيد من عنده في حراسة وما شابه ذلك - [00:13:13](#)

نعم فالصواب النهي عن بيع الكلاب مطلقا نعم تأتي لباقي الحيوانات الحيوانات على ثلاثة اقسام فيما يتعلق ببيعها وشرائها القسم الاول الحيوانات التي جاءت توفيق ببيعها وشرائها وهي الحيوانات التي تؤكل - [00:13:37](#)

نعم وهي الحيوانات التي تؤكل ويستفاد من جلودها واصوافها واوبارها فهذه لا كلام في مشروعية بيعها القسم الثاني الحيوانات رحمك الله نعم التي تتخذ للنقل وللحمل كالحمار نعم الخيل كما تعلمون هذه تؤكل - [00:14:03](#)

وكذلك الابل نعم وهي تتخذ للحمل لكن اذا جئنا الى الحمار والبغال فهذه محرمة لا تؤكل كما تعلمون ولكنها ايضا يجوز ماذا؟ يجوز نعم ببيعها نعم يجوز بيعها ولها قيمة. نعم - [00:14:31](#)

هذا القسم الثاني القسم الثالث الحيوانات التي نعم ليست من هذا ولا ذاك نعم هذه الحيوانات هي على قسمين قسم قد جاء النهي عن بيعه كالكلاب والقطط كما سوف يأتي - [00:14:53](#)

نعم الان نحن في الكلب الكلب لا خلاف في صحة النصوص في النهي عن بيعه وانما الخلاف في القطط فالكلب كما تقدم لا يجوز بيعه. باقي الحيوانات بالنسبة القطط راح يأتي الكلام عليها. باقي الحيوانات - [00:15:15](#)

من ذوات الانياب ومن يعني الحيوانات المفترسة او الحيوانات الضارة كالحياة وما شابه ذلك نعم فهذه هل يجوز بيعها او لا يجوز نعم فيها خلاف بين اهل العلم والذي يبدو لي والله اعلم لعل الشيخ محمد العبد الله ينتبه الذي يبدو لي والله اعلم - [00:15:40](#)

هو انه لا يجوز بيعها وذلك اذا كان الكلب والفائدة منه معلومة كما تقدم فكيف الانسان يشتري اسدا مثلا او نمرا او ذئبا نعم فمن باب اولى اذا كان الكلب فيه منفعة كبيرة - [00:16:07](#)

نعم خاصة فيما يتعلق بالحراسة الكلب بس من حين تأتي به وتلف به على المزرعة خلاص تركته يترك لص ولا كذا يأتي ما يتركه بس مدح تأتي به وتلف به على - [00:16:35](#)

المزرعة خلص يمنع ما يمنع الشخص الغريب ان يأتي او اذا لفيت به على البيت خلاص يمنع الشخص الغريب ان يدخل البيت فالحاجة اليه معلومة ولذلك ما تقدم جاء الترخيص - [00:16:52](#)

بي اه ما كان يعني في اه في صيد او ماشية او زرع فاذا كان شدة الحاجة اليه مع شدة الحاجة جاء النهي عن نعم عن ثمنه واذا جاءك صاحب الكلب يبيد - [00:17:13](#)

ثمنه فاملاً يديه ترابا اذا ما بالك بالحيوانات الاخرى وخاصة الحيوانات الضارة عليكم السلام كع الاسد المفتبس او النمر وكمن شخص قد افترسه ماذا الاسد بسبب ماذا التربية بسبب التربية - [00:17:32](#)

يأتي العمال واحيانا قد يكون الاسد جائع فيأتي صاحبه المعلم عليه وكذا وقد ماذا وقد يفترس وقد حصل هذا وهذا نعم. قد حصل والان مع الاسف قد كثر تربية هذه الحيوانات وبيعها باثمان ما لا ماذا - [00:17:57](#)

اسمان عالية واثمان غالبية جدا نعم ويأتون بها من افريقيا وتهرب من جهة اليمن حتى يدخلونها عندنا نعم يهبونها من يدخلونها من جهة اليمن حتى يدخلونها الى هنا. وتجارة رائجة عند بعض الناس كما سمعت. ومن ذلك - [00:18:23](#)

تجد واحد تجد سوق شعبي مثلا واحد عارض ماذا هيا للبيع يقصدونها ونعم فوالله اعلم يعني اذا كان الكلب وفيه المنفعة الكبيرة لا يجوز بيعه. فاذا كيف بهالحية نعم واذا قلنا بعد الحية باعدا العقرب ايضا - [00:18:49](#)

نعم والفارة وغير ذلك من الحيوانات نعم نعم نعم يعني والله اعلم ان باقي الحيوانات والله اعلم تلحق بالكلاب بما نعم في المنع. نعم. وان الذي يستثنى هو ما تقدم القسم الاول والقسم الثاني - [00:19:17](#)

والله اعلم وسوف يأتي ما يقوي هذا المذهب وهو في المنع من بيع الهو والقطط يعني القطعة اليفة. والناس يتخذونها في بيوتهم

ويكفيها عندنا ابو هريرة رضي الله عنه انما كنيا بالهوى التي كان يحملها معه. فكانه عليه الصلاة - [00:19:48](#)

سلام بها. فلم يزل الناس يتخذون القطط والهرر ومع ذلك على القول الصحيح ان الهوج المنع والحديث فيها قوي الحديث فيها قوي في المنع من بيعها فاذا كان هذان الحيوانان وهما حيوانان اليفان ويستفاد منهما بالذات الكلب والهوى يستفاد منها في - [00:20:13](#)

الالفاظ او الفيران التي في البيت نعم فاذا ما بالك بغيره كيف الانسان يربي اسدا وفيه ما فيه وقد حصل قبل سنوات يقولون نمر في منطقة غوطة انه يعني خرج من صاحبه - [00:20:43](#)

نعم يعني الحمد لله يعني ما افترس احد نعم فمع الاسف الان يعني تعلق الناس بالحيوانات نعم ولذا الان اصبحت تجارة رائجة نعم اصبحت الان تجارة رائجة نعم محلات الحيوانات وتجد فيها الزبائن داخليين وخارجيين - [00:21:06](#)

وهناك حيوانات للزينة وما شابه ذلك نعم طبعا الاسماك اسماك الزينة وما شابه ذلك والطيور والزينة وكذا غير داخله فيما نحن بصدده. نعم فهذه تلحق نعم بالاول او بالثاني نعم - [00:21:30](#)

قف القروء نعم داخله في القسم الثالث القروء داخله في القسم الثالث وانها ممنوعة. نعم ماذا يستفاد من القرد. نعم. ما ما يستفاد من عنده شيء بل له يعني حركات - [00:21:49](#)

قبيحة حركات بعضها سيئة. نعم نعم قال نهى عن ثمن الكلب ومحو البغي نعوذ بالله من ذلك نعم سمي ما يعطى للمرأة الزانية البغي سمي ما يعطى اليها محور سمي ما يعطى اليها بسبب جريمة الزنا سمي مهضا. نعم - [00:22:07](#)

فهذا لا شك مهر ولكن ليس في حله نعم وانما في امر محرم فلا شك ان محو البغي ايضا محرم فكل اه ثمن على شيء محرم فيعتبر ماذا يعتبر محرم - [00:22:39](#)

قال وحلوان الكاهن نعم الذي يعطى للكاهن بسبب تكهنه لهذا الشخص نعم فهناك من يقرأ يزعم يقرأ الكف ويقرأ الفنجال والودع وما شابه ذلك فيعطون حلوان حلاوة على تكهنه لهم - [00:22:59](#)

نعم فهذا محرم لان الكهانة محرمة لان الكهانة محرمة وبالتالي ما يعطى على هذا المحرم يكون ماذا؟ يكون محرما واذا حرم الله عز وجل شيء حرم ماذا؟ حرم ثمنه. كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:23:28](#)

قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله هذا حديث صحيح. نعم وهذا الاسناد صحيح وهو متفق على صحته نعم كيف نعم عندنا حسن صحيح نعم نعم فهذا الخبر خبر صحيح ورجاله كلهم ثقات مشاهير - [00:23:50](#)

ولذا قد خرج ايضا الشيخان نعم قال حدثنا محمد بن رافع ومحمد بن رافع هو النيسابوي ثقة حافظ. نعم قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصنعاني الابناوي نسبة الى - [00:24:13](#)

ابناء الفرس الذين ولدوا باليمن نعم والى الان كما بلغني انهم يعني يقول ان سيف ابن ذي يزن عندما استغاث بكسوة استغاث بكسوة من الاحباش الذين احتلوا اليمن وكان يدعم الاحباش الذين احتلوا اليمن او قوم - [00:24:35](#)

لتوافقهم في الديانة. كلهم نصارى نعم فاستغاث بكسوى فقال بعض اهل مملكته من اهل مشورته قالوا ارسل لي عندك في السجون ارسلهم مع سيف ابن ذي يزن او سلهم معه ان هلكوا - [00:25:00](#)

كفاك الله ماذا؟ هؤلاء المسجونين. نعم وان انتصروا فانتصروهم راح يحسب لك نعم ولذا انتصروا وسيطرة الفوز على اليمن يعني فترة من الزمن هؤلاء بقوا في اليمن هؤلاء بقوا في اليمن وتناسلوا وتكاثروا نعم - [00:25:25](#)

فمنهم يعني جمع من من هؤلاء منهم جمع من اهل العلم وعلى رأسهم همام ابن منبه وواهب ابن منبه ومنهم وهم تابعيان جليلان من علماء التابعين ومنهم ايضا عبد الرزاق بن همام - [00:25:50](#)

فهم جمع والى الان موجودين هم الى الان موجودين نعم مرحبا وبواشد البصري ليس منهم حدان بالولا ليس منهم. نعم فهم الى الان موجودين واحيانا اذا رأيتهم تميز اشكالهم. يختلفون صورتهم تختلف عن صورة باقي - [00:26:14](#)

اليمنيين اذا شفتهم تميزهم نعم من اشكالهم. نعم وهم موجودين من قديم كما تقدم من الجاهلية وبقوا. نعم عبد الرزاق بن همام منهم نعم توفي عام احد عشر ومئتين وتقدم الكلام عبد الرزاق ثقة حافظ - [00:26:36](#)

نعم ولكن يعني في حديثه تفصيل في شيوخه وفي الرواة عنه في شيوخه يعني شيوخ على ثلاثة اقسام قسم مقدم فيهم وقسم قد تكلم في روايته عنهم وقسم لا لم يتكلم ولم يقدم فيهم. نعم - [00:26:59](#)

يعني مثلا رواية اه عبد الرزاق عن سفيان الثوري فيها تفصيل. عبد الرزاق سمع من سفيان الثوري في حالتين سمع من عنده في اليمن فظبط حديثه وسمع من عند ابي مكة فلم يظبط - [00:27:22](#)

فلم يظبط حديثه. نعم وايضا التلاميذ عن عبد الرزاق هم ايضا يعني فيهم تفصيل من سمع من عبد الرزاق قبل ان يصاب بالعمى كاحمد ويحيى بن معين وامثالهم هؤلاء نعم - [00:27:41](#)

حديثهم عنه صحيح القسم الثاني من سمع من عبد الرزاق بعد ان اصيب بالعمى فهذا ايضا القسم الاصل صحة حديث عبد الرزاق عنهم حتى يتبين خلاف العصر صحة غواية هؤلاء عن عبد الرزاق حتى يتبين خلاف ذلك - [00:27:59](#)

المهم هنا قال اخبرنا معمر وعبد الرزاق اثبت الناس في معمر وكثير من حديثه عن معمر نعم وجامع معمر هو عن عبد الرزاق جامع معمر وهو مطبوع في نهاية ملحق بالمصنف لعبد الرزاق المجلدين الاخيرين - [00:28:20](#)

هو هو جامع مأمض نعم من المصنف مجلدان الاخيران نعم من المصنف الطبعة القديمة نعم قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري. نعم الحداني مولاهم نعم. نزيل اليمن وقد توفي عام اربعة وخمسين ومئة وقيل غير ذلك وما عمر ايضا في حديثه تفصيل -

[00:28:42](#)

نعم نعم او مقدم في الذهبي نعم وقد تكلم في روايته عن بعض شيوخه كقتاده مثلا نعم وايضا تكلم في قواته عنه تحديده باليمن اقوى من باقي حديثه ما حدث به في البصرة - [00:29:09](#)

فيه كلام اما ما كان في اليمن فهو اصح طبعا والاصل في في حديث صحة هذا هو الاصل وهو ثقة جليل. حافظ ثقة ثبت جليل من اهل العلم والفضل هو عندما جاء لليمن رأوه فاضلا فقالوا قيده اي زوجوه فزوجوه فبقي عندهم - [00:29:30](#)

قال عن يحيى ابن ابي كثير الطائي اليمامي الطاء مولاهم اليمامي واصلهم من البصرة توفي عام اثنين وثلاثين ومئة او غير ذلك قال عن ابراهيم بن عبدالله بن قابض نعم وهو صدوق خرج له الشيخان - [00:29:53](#)

ليس بالمكسب قال عن السائب بن يزيد وهو ابن سعيد ابن ثمامة الكندي وهو من صغار الصحابة حج به في حجة الوداع كان عمره سبع سنوات حج به والده كان عمره سبع سنوات - [00:30:14](#)

وقد عمر نعم توفي بعد التسعين ولذا هو اخر الصحابة وفاة بالمدينة قال عن رافع بن خديج الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجامي خبيث - [00:30:33](#)

فكسب الحجام خبيث نعم نعم المكاسب على ثلاثة اقسام اما مكاسب طيبة نعم واما مكاسب محرمة كما تقدم واما مكاسب ليست طيبة وليست محرمة مثل الحجام فكسبه خبيث ولكن ليس بمحول - [00:31:00](#)

ولذا جاء بانه يعني يعرفه الانسان ناظحة ولا رقيقة نعم فلو كان محرما لما جاز ذلك نعم نعم وسوف يأتي ايضا تفصيل في ذلك نعم قال ومهر البغي خبيث وقد تقدم - [00:31:33](#)

وثنى الكلب خبيث. نعم وقد تقدم ذلك نعم هذا الحديث قال عفوا ابو عيسى وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد بن جعفر - [00:32:01](#)

قال حديث رافع حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث حديث حسن صحيح. ورجاله ثقات كما تقدم نعم وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم لا قال حسن صحيح والله انا عندي انه صحيح نعم حتى لو قلنا انه صدوق بمن الحديث قد خرجه مسلم -

[00:32:20](#)

وصححه ابو عيسى والحديث له شواهد كثيرة. نعم. المعنى جاء في النصوص الاخرى كما سوف يأتي قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - [00:32:57](#)

وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد نعم وهذا ذهب اليه جمع من اهل العلم منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن



الحسن نعم. والصواب هو مذهب الجمهور - 00:33:15

كما قال كما بدأ عفوا به ابو عيسى قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم. نعم هو الموافق للدليل نعم قال نعم قال كيف نعم هذا نعم موجود في بعض النسخ - 00:33:34

هذا في نسخة الف ودال علي نعم فيه تحفة الاحوزي نعم عمر نعم طبعا اكثر النساء قال عن عمر وابن مسعود نعم الامر في ذلك واسع قال باب ما جاء في كسب الحجام - 00:33:59

نعم بعد ان ذكر المصنف فيما يتعلق بثمان الكلب هنا خص الحجام باب خاص. نعم. فقال حدثنا قتيبة وابن سعيد قال عن مالك بن انس الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني - 00:34:26

قال عن ابن شهاب القوة الزهري تقدم. قال عن ابن محيصة اخي بني حارثة نعم وجاء تسميته في بعض الروايات بحرام حرام ابن سعد ابن محيصة نعم وهو ثقة كما قال ابن سعد وكما قال ابن عبد البار - 00:34:50  
قال اخي بني حارثة عن ابيه سعد ابن محيصة انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك - 00:35:21

نعم فهذا يدل على نعم خبث هذا الكسب ولكن ليس بمحرم نعم وانما هو خبيث لانه يعني في استخراج الدم هو في استخراج الدم. الحجام هو الذي يصنع الحجامه وهو الذي يستخرج الدم. نعم - 00:35:46  
وتعلمون انه يعني لا يجوز بيع الدم؟ نعم وايضا ما كان يعني كسبا فيما يتعلق بالحجامه فهذا خبيث وخبيث ولكن ليس بمحرم نعم بدليل قال نعم يعني استفدنا منه ولكن ليس استفادة ماذا - 00:36:13  
ليست استفادة تامة ما قال كله انت واولادك لا قال اعلفه رقيقك دابتك نعم واطعمه رقيقك اي رقيقك نعم لا لا بالقاف او رقيق هو ما يملك الانسان. ما يملكه الانسان - 00:36:35

نعم فنعم فلو كان محرم اذا لا تستعمله. نعم ابدأ فدل هذا على انه خبيث ولكن ليس بمحرم اذا عندنا من المكاسب ما يكون بين المكاسب الطبية وما بين المكاسب ماذا - 00:36:59  
المحرمة ليكون وسطا بينهما وهو كسب الحجام. نعم كيف عمل الحجامه لا بأس يعني الانسان بيع عمل الحجامه ايه لكن هو لا يأخذ فلوس لكن لو اعطي يعني لا يأخذ فلوس لا يطلب - 00:37:23  
لكن لو اعطي كما سوف يأتي بالحديث الذي بعده والرسول عليه الصلاة والسلام يحتاج مواطن الحجام دينار. نعم فطيب حسنا انت انك تعطي هذا احسن اليك فهل جزاء الاحسان الا الاحسان الممنوع ان الانسان ماذا - 00:37:45  
يشترط يقول لا احجمك الا مثلا بخمس مئة ريال بست مئة ريال بسبع مئة ريال نعم واما بدون مشاركة نعم هجمك واعطيته فهذا نعم هذا حسن نعم وقد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:38:01

نعم حرم عليكم اي لا شك لكن هنا يعني الخبيث هو الاصل في الخبيث الحرام. لكن هنا ليس الحرام التام هنا ليس الحرام التام بالدليل قال اطعمه رقيقك. نعم. ورقيق انسان ولكنه مملوك - 00:38:24  
نعم والله هذا نعم كسب خبيث هذا هذا حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام انه مكسب خبيث نعم. واما كون الانسان نعم يصنع الحجامه ولا يطلب ويعطى فهذا نعم له الحق ان نعم يأخذ كما يأتي بالحديث الذي بعده - 00:38:47  
نعم هو اذا كان هو الخبيث الاصل فيه التحويل هذا هو الاصل فيه لكن الان هو قد فصل نعم مفصل كيف وانت رب العالمين. عبيد مرضت فبعدها تفسيره يعني اذا جاء تفسيرها خلاص - 00:39:21  
نعم نعم حنا قلنا لا نعم بعد الدوس ولا ترى يعني قد ما يعني ما نكمل. فخلوا الاسئلة بعد الدرس. نعم قال وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة - 00:39:43

نعم وجابر والسائب رضي الله تعالى عنهم جميعا قال حديث محيصة حديث حسن طبعا وهذا هو الصحيح وفي بعض النسخ صحيح حسن صحيح في بعض النسخ حسن صحيح نعم ولكن الاصح هذا حديث حسن - 00:40:02

نعم وعندي ان هذا الحديث اسناده جيد. عندي ان هذا الحديث نعم اسناده جيد. نعم قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سألني حجام نهيته - [00:40:29](#)

ان سألني نهيته واخذ بهذا الحديث. نعم قال باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام زود اولاً ما جاء في كسبه ثم التوخيص نعم قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي وهو ثقة جليل. قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر ابن ابي كثير الانصار الزرق -

[00:40:51](#)

وهو ثقة قال عن حميد وهو ابن ابي حميد الطويل البصري وهو ثقة قال سئل انس عن كسب الحجاب فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم هجمه ابو طيبة - [00:41:20](#)

فامر له عليه الصلاة والسلام بصاعين من طعام هذا كسب ولا مو بكسب اعطاء مبلغ نعم اسرعين لهن لهن قيمة لهن قيمة قال وكلم اهله فوضعوا عنه من خواجه نعم - [00:41:41](#)

كان مو كاتب على مبلغ فخففوا عنه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجمة او ان من امثل دوائكم الحجمة نعم قال وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس - [00:42:03](#)

حديث حسن صحيح. نعم وهذا الحديث حديث صحيح. ورجاله كل من الثقات المشهورين والي اذا صححه ابو عيسى واتفق الشيخان على صحته نعم وطبعاً هنا انس كأنه يرى يعني جواز - [00:42:26](#)

كسب الحجام ولكن يعني هذا فيه فرق بين ان الحجام هو الذي يطلب ويحدد الثمن وبين ان يكرم وان يعطى بدون مشاركة. نعم فاذا اعطي بدون مشاركة فهذا لا بأس به وهذا احسان. كل واحد احسنا اليك - [00:42:52](#)

فانت يعني الافضل لك ان تحسن اليه بهدية بدعاء المهم الذي يتيسر نعم قال بعيت وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام - [00:43:15](#)

وهو قول الشافعي نعم نعم والصواب ان التفصيل على ما تقدم وتقدم في الحديث السابق انه خبيث وانه الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث محيصة نعم حديث ابن محيصة نعم انه نهى حتى - [00:43:37](#)

نعم طلب اكثر من مرة فقال اعرفني اضحك واطعمه رقيقك نعم قال باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنوغ. السنوظ هو القط نعم نعم اما ثمن الكلب فقد تقدم تبويب ابي عيسى وذكر الاحاديث فيه ولكن ذكره هنا والله اعلم لان - [00:44:02](#)

الذي ساقه فيه النهي عن ثمن الكلب والسنوب قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي قال وعلي ابن خشرم وهو ثقة كلاهما نعم ثقتان مشهوران قال حدثنا عيسى ابن يونس وابن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة - [00:44:31](#)

قال عن الاعمى سليمان ابن مهران نعم الاسد الكاهلي ابو محمد نعم وهو امام جليل قال عن ابي سفيان طلحة بن نافع ابو سفيان نعم طلحة ابن نافع وابو سفيان صدوق. نعم قد خرج له الشيخان. نعم - [00:44:53](#)

قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسن والوضوء نعم قال ابو عيسى في هذا حديث في اسناده اضطراب - [00:45:19](#)

طبعاً ابو عيسى قليل ما يحكم على الحديث بالاضطراب في احاديث معدودة هذا منها قل في اسناده اضطراب وقد روي هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر. هذا من جملة الاضطراب - [00:45:43](#)

قال واضطربوا على الاعمش في رواية هذا الحديث نعم قال وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهو ووص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحاق اي في التوخيص قال وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:46:02](#)

من غير هذا الوجه نعم والاقرب في رواية الاعمش هو ما تقدم وسوف يأتي باذن الله قال حدثنا يحيى بن موسى وهو البلخي فهو ثقة. قال حدثنا عبد الرزاق بن همام تقدم قال اخبرنا عمر ابن زيد الصنعاني - [00:46:33](#)

عمر ابن زيد الصنعاني قال البخاري فيه نظر نعم ولكن الذي نعم الذي اذهب اليه انه نعم يعني كما قال الامام البخاري فيه نظر وفيه

نظر عند البخاري معناه منكر الحديث - 00:47:00

ولكن هل يكتب حديثه ام لا الاقرب والله اعلم انه يكتب حديثه نعم قال عن ابي الزبير وهم محمد ابن مسلم بنت تدرس ابو الزبير المقي وهو ثقة حافظ تقدم - 00:47:20

نظاما فيما سبق. قال عن جابر نهى عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهو وثمنه اما اكل الهر فلا شك انه لا يؤكل - 00:47:36

وثمنه قال هذا حديث غريب وعمر ابن زيد لا نعرف كبير احد روى عنه غير عبد الرزاق وتقدم انه لقب في عمر ابن زيد انه منكر الحديث ولكن يكتب حديثه - 00:47:51

هذا الحديث انا عندي انه ثابت وقد جاء من طرق هذا الحديث قد جاء من طرق نعم فرواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر متابعا لمن؟ لعمر ابن زيد الصنعاني - 00:48:11

وفيه النهي عن ثمن الكلب والسنو الا كالصيد لا شك استثناء كلب الصيد الاستثناء هذا ماذا لا يصح ولكن الشأن في ماذا في نعم في الشطر الاول من الحديث نعم - 00:48:32

واما الاستثناء فهذا لا يصح. نعم نعم وجاء ايضا طبعا هذا طبعا لا شك انه خطأ استثناء كلب الصيد هذا خطأ نعم قال النسائي عن هذه الرواية عن حماد قال ليس بصحيح نعم استثناء كلب الصيد ليس بصحيح - 00:48:50

وقال في موضع اخر منكر نعم واخرجه البيهقي في الكرم من طريق حفص ابن غياث وعيسى ابن يونس. هنا حفص تابع عيسى. كلاهما نلامش به ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم - 00:49:13

دون البخاري اذ هو لا يحتج برواية ابي سفيان البخاري خرج له اربعة احاديث لابي سفيان ولعل مسلما لم يخرج في الصحيح لان وكيع ابن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال الاعمش - 00:49:33

ارى ابا سفيان ذكره هذا في رواية من هذا في رواية نعم وكيع ابن الجراح عند البيهقي ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك في وصل هذا الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة - 00:49:55

نعم وذهب ايضا بن عبد البر ايضا ذهب الى ذلك نعم ولكن طبعا الامام مسلم قد خوج هواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نعم خرجها في كتابه الصحيح والنسائي ايضا وعفوا - 00:50:21

ابن حبان ايضا ذهب الى صحة هذا الخبر وعندي ان هذا الخبر بهذه الطرق خبر ثابت بمجموع هذه الطرق نعم وفي بعض نسخ ابي عيسى بعض نسخ الجامع ببعضها ولا يصح في ثمن السنن - 00:50:46

هذا موجود بعض النسخ والله اعلم لم يثبت نعم لكن ضاعوا كلام ابي عيسى انه لا لا يصح شيء في ثمن السنن والاقرب والله اعلم ان هذه الاسانيد نعم بعضها يقوي البعض الآخر - 00:51:13

وان هذا الخبر جاء من اكثر من وجه عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. نعم ثم قال ابو عيسى وهذا الباب متعلق بالذي قبله قال حدثنا ابو كريب - 00:51:34

وهو محمد ابن العلاء الحمداني قال حدثه وكيع ابن الجراح ابو قاسي قال عن حماد بن سلمة واقع من الجراح هو اسي ثقة الامام وحماد ابن سلمة ايضا امام على تفصيل في حديثه - 00:51:52

قال عن ابي المهزم وبالمهزم اسمه يزيد ابن سفيان نعم وهو منكر الحديث شبه المتروك نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد - 00:52:07

قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. فهذا الخبر لا يصح بل هو خبر منكر قال وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وتكلم فيه شعبة ابن الحجاج - 00:52:31

وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا ولعله يشير الى رواية حماد ابن سلمة التي فيها نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد - 00:52:45



موية حماد بن سلمة عن ابي الزبير نعم الخلاصة ان الاحاديث التي جاءت في النهي عن ثمن الكلب هذه صحيحة لا شك فيها والزيادة باستثناء كلب الصيد هذا لا يصح - [00:53:01](#)

نعم واما الاحاديث التي جاءت في النهي عن ثمن السنن فالاقرب والارجح والله اعلم انها ثابتة في مجموع طرقها نعم فكما تقدم انه جاء من غير وجه عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه - [00:53:17](#)

فجاء من حديث ابن الزبير من روايته حماد ابن سلمة وعمر ابن زيد الصنعاني وجاء ايضا من حديث نعم من حديث ابي سفيان مغواي تلامش عنه وان كان قد اختلفوا - [00:53:40](#)

ولكن جاءت روايات قوية كرواية حفصة بن غياث وعيسى ابن يونس بانه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نعم ورواية ابن فضيل الذي يظهر لي انها خطأ ولكن هي ايضا يستأنس بها ان هذا - [00:53:58](#)

الخبر يعني ايضا يعني الخبر لا شك في روايته انا لأمس لكن وقع فيه الاختلاف الذي تقدم ذكره يعني في رواية وكيع قال ارى ابا سفيان ذكره. نعم لكن جاء في روايات اخرى الجزم بذلك - [00:54:19](#)

فهذا الخبر جاء من غير وجه فوالله اعلم انه ثابت بمجموع طرقه فاذا اه آ النهي عن ثمن السنوغي القط هذا والله اعلم ثابت فبالتالي لا يجوز ان تباع القطط - [00:54:37](#)

ولعل نقف عند هنا وبالنسبة مع امس في النهي عن فضل النهي عن بيع فضلا ما لا يمنع او لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً نعم بعض الاخوة سأل عن هذا نعم - [00:54:57](#)

وتقدم ان نعم ان الماء اما ان تملكه واما ان لا تملكه فاذا ملكت فهذا لك هذا لك وتقدم ان عثمان رضي الله عنه شري بئر ماذا؟ بعظومة. فهذا يعني شراء هذا البئر من اجل مائها ولا ذات البئر - [00:55:25](#)

لو كان هذي البئر ما فيها ماء ما كان ردمت كان قدمت لان لا يستفاد منها في شيء فالمقصود هو من اجل مائها فاشتراها وسب لها رضي الله عنه وجاء ايضا في الصحيح - [00:55:56](#)

في قصة الاشعث الكندي وتقدم ايضا انه قال في بعض الروايات ان هذا اغتصمني بع بئى في ارض ابن عمي وانه اغتصبها فقال لي بئر فهذا يدل على ان البئر ماذا - [00:56:16](#)

انها تملك نعم فاذا كانت مملوكة له فهو احق بمائها نعم وبالتالي والله اعلم يحق له ان اذا استخرج هذا الماء وعبأه وكذا يحق له ان يبيعه. نعم واما ان تكون هذه البيظ غير مملوكة - [00:56:38](#)

نعم ليس لك حق ان تمنع ماذا فضل هذا الماء هذي بيض فيها ماء يعني انت بجانبها وبعذك اناس نعم اراضي واملاك نعم فانت لك الحق ان تسقي من هذا البئر ما زاد ماذا - [00:57:00](#)

ما زاد لا تمنع الناس يسقي الذي بعدك والذي بعد بعدك نعم وهكذا نعم فانت لا تمنع الناس في هذه الحالة نعم ولدا في قصة الزبير نعم وكانت هناك عيون جابية - [00:57:27](#)

كانت عند الانصار عيون جارية نعم ولا زال يعني في خيبر لا زال خيبر القديمة الذي اتى اليها لا زال فيها بعض العيون ماذا الجابية لا زال انا وقفت على بعضها - [00:57:47](#)

فلا زالت يعني تجري لا زال الماء يجري ورأيت ارض خيبر ولم ارى في حياتي ارض مثلها في اللون نعم يعني كانها الان قد وضعت السماد فيها نعم فهي خصبة يعني كانها الان وضع نعم - [00:58:05](#)

فلا زال طبعا الان خيبر القديمة تركوها انتقلوا منها شفته انت يا تاغو؟ طبيبتكم لكن القديمة ما وقفت عليها نعم القديمة نعم القديمة نعم يعني الاصل يمنعون منها لكن يعني احيانا يدخل اليها - [00:58:31](#)

نعم فلا زال النخيل موجود في خيبر القديمة لا زال النخيل موجود ونعم انا هالتوبة ما عمري رأيت مثلها. نعم توبتها ولا زال بعض العيون لا زالت يعني تنبع يطلع الماء منها نعم - [00:58:55](#)

فنعم فقال الرسول عليه الصلاة والسلام عندما وقع خلاف بين الانصاري والزبير قال اسقي يا زبير ثم ارسل الماء الى ماذا؟ الى نعم

اسقي انت اولاً ثم ارسل الماء الى جارك بعد ذلك جارك اذا سقى يرسل الماء الى من - [00:59:17](#)

الى الذي بعده وهكذا. نعم والان تعلمون الخلاف الواقع ما بين بما ان الاستاذ ياسر معنا الخلاف الواقع ما بين مصر والسودان و اثيوبيا فيما يسمى بسد النهضة نعم ومثل هذا لا شك سد النهضة هذا لا يجوز - [00:59:36](#)

نعم وهذا يدخل فيما نحن بصده لأنه هما بينشئون سد وبينشأ من هذا السد ماذا بحيرة وبيحجرون الماء عن مئة عن عشرات الملايين من ماذا من الناس يعني راح يحجب هذا الماء عن عشرات الملايين من الناس نعم - [00:59:58](#)

يعني لا يمنع ان يأتي احد ويستفيد من ما من ماذا من هذا الماء يعني لا يقال مثلاً مثلاً مصر تقول يا اثيوبيا انت لا تستفيدين ابداً لا. الان ليست المسألة مسألة استفادة. وانما سوف ينشأ - [01:00:22](#)

ينشأ سد وينشأ من السد ماذا بحيرة ينشأ من السد بحيرة يعني مثلاً لو ارادت اثيوبيا ان تحرف مجرى نهر النيل هل يحق لها ذلك ما يحط لها ذلك نعم ان تحرف مجرى نهر النيل - [01:00:38](#)

تحذفه الى اماكن اخرى لا يحق لها ذلك. نعم ما يمنع ان تستفيد من النيل. نعم لتقام عليها المزارع والمشاريع لكن هنا سد كبير وبينشأ من السد بحيرة وتولد الكهرباء - [01:01:01](#)

سقي الناس وزراعتهم اولى من الكهرباء ولا لا شرب الناس وسقيهم لمواشيهم ولمزارعهم. اولى من توليد اه الكهرباء نعم فبينشئ يعني الان يعني تقام سدود كبيرة وقد الماء ماذا يحصل فيه - [01:01:19](#)

نعم قد ينقطع وخلص ينضب نعم مثل يعني الفرات تركي اي نعم اقامت نعم سدود نعم لكن بحمد الله في السنوات الاخيرة الامطار ماذا نعم مستمرة بحمد الله نعم والا فان هذه السدود نعم. وطبعاً اه جاء في الحديث في الصحيح في الصحيحين - [01:01:40](#)

ان سوف يحصر الفرات عن جبل من ماذا؟ عن جبل من ذهب وهذه السدود يعني قد تكون مقدمة لاي شيء نعم لوقوع ما اخبر عنه عليه الصلاة والسلام هو لا شك الذي اخبر عنه عليه الصلاة والسلام لا شك انه واقع. لكن هل - [01:02:06](#)

يكون سببه ماذا اي نعم هل سبب هذه السدود او شيء اخر الله اعلم لكن قد تكون هالسدود التي الان تنشأ على نعم وقد اخبر عليه الصلاة والسلام ان الماء سوف ماذا - [01:02:28](#)

سوف يقل نعم والان النزاعات كثيرة على ماذا على الماء ومثلاً نزاع ما بين دولة اليهود ولبنان على بعض الجداول المائية فهناك نعم نزاع على المياه هناك نزاع على المياه وهذا قد اخبر عنه عليه الصلاة والسلام بقلّة الماء. وان الماء سوف يقل - [01:02:47](#)

نعم والان هذا الان مقدمات لقلّة نعم الماء ولذا النيل تغير يا استاذ مصطفى ولا ما تغير بعد هذا نعم قد تغير يعني من جهة كثرة الماء الذي فيه كما اخبرني بعض الاخوة - [01:03:15](#)

نعم نعم ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ نعم هذا الكلى في عرظه ولا ليس في عرظه ارض ليست ارضه لانه لو كان عريضاً ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:03:34](#)

نعم لان اذا كان هذا الكلام في ارضه فهو احق به نعم لكن هذا الكلأ في ارض ليست ارضه ارض براح نعم وهنا هو عند هذا البيض فهو احق بهذه البيض - [01:03:57](#)

ما زاد لا يمنعه من ماذا لا يمنعه الناس. نعم. لا يمنع لا يمنع فضل الماء. الان هذا فضل فضل الماء زاد على حاجتك زاد على على على حاجتك من زرع ومن بهائم - [01:04:15](#)

زاد عليه فانت لا تمنع فضل هذا المال لكي تمنع به الكلع التي الذي هو حولها البيض اصحاب المواشي عندما يأتون ترعى المواشي وتشرب من ماذا من الماء فانت اذا منعهم فضل الماء - [01:04:35](#)

بالتالي راح اكيد يلزم من هذا منعهم لاي شيء للكذا لان هذه المواشي عندما تأتي ترعى راح تحتاج الى ماذا الى الماء فانت اذا منعت وعاد هالمواشي واصحاب هالمواشي ومالك هذه المواشي منعهم فضل الماء - [01:04:56](#)

اذا يلزم من ذلك ان منعهم من ماذا من فضل الكلف نعم منعهم من هذا الكلام لان المواشي عندما تأتي بتاكل وماذا وبتشرب فاذا كان ممنوعاً من الشرب اذا ما راح يأتون اصحاب المواشي الى هذا المكان - [01:05:21](#)

وانما يبحثون عن مكان اخر متوفو فيه الماء نعم فانت لا تمنع فضل الماء انت نعم مزارعك عند هذه البيض شقيت اعطيته بهائمك

وسقيت زرعك فالفاضل لا تمنعه لاصحاب المواشي - 01:05:40

تمنعه بحجة انك تريد تمنعهم من الكلى لا فاذا بذلت الماء - 01:06:02